



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

التصديق على المعاهدات

بحث مقدم من قبل الطالب

حسين إسماعيل خليف

الى مجلس عمادة كلية القانون / جامعة المستقبل

وهو كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اشراف

د . اسعد غالي حمزة

2025 م


1446 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قُلْ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ
قُلْ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سورة القلم - الآية



الإهداء



لوجه الله تبارك وتعالى والحمد لله الذي هداني لهذا وأعانني فيه...

إلى من أمرني بطلب العلم من المهد إلى اللحد ...

نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

إلى من بنعمه تربيت وبمائه ارتويت وبأرضه سعيت

وطني الجريح

إلى من يذكره عطر دريبي ودفعني إلى تقديم المزيد من العطاء ...

والذي

إلى من رفعت حاجبها إلى السماء وأغدقت عليّ بركات دعائها ...

والدتي العزيزة

إلى الذي ساندني ودفعني إلى أعلى درجات التقدم والنجاح

في العلم اساتذتي الاعزاء

إلى زملائي في دراستي لكم ثمرة تعبي ...

تقديراً واحتراماً

وأسال الله سبحانه حسن القبول ..

الباحث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿نِعْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ﴾



صدق الله العلي العظيم القمر: (35)

شكر وامتنان

باسمه تعالى ابتداءً وافتتح ، وباسمه إن شاء الله أختتم ما به ابتدأت ، باسمه الجليل مالك الملك الذي استخلفنا وكلفنا في الأرض لننوب عن جلالته عز شأنه، في كل أمر به ثم الحمد لله ذي المنة والفضل ، إذ شرفني وسخر لي من أعاني من الأساتذة الأكفاء الادلاء والعلماء الأجلاء لجمع ما تيسر جمعه من المصادر والأقوال.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على صاحب الوحي الأمين محمد (ص) الذي اقتدينا بهديه عبر العصور قائدا ، وتأسينا به معلما وسرنا على نهجه لنعلم الكتاب والحكمة فكان لنا على الدوام داعيا إلى الله وسراجا منيرا. وعلى آله الطيبين الأطهار الذين ما اقتد بهم مقتد حق الاقتداء إلا اهتدى واستقام. وما أنكر منكر عملهم وفضلهم بظلم إلا ضاع في الظلام.

وعلى صحبه المنتجبين الأخيار الذين كانوا حوله كالنجوم والأقمار. وعلى التابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان من العلماء والمجاهدين والعاملين إلى يوم الدين. وبعد حمد الله وشكره الذي هداني ووفقي لإنجاز هذا العمل وألهمني الصبر والتحمل لما واجهتني من صعوبات واعترافا بالفضل لأهله.

وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور (اسعد غالي حمزه) لما بذل من جهود كبيرة من خلال آرائه وتوجيهاته القيمة أثناء مدة إعداد البحث. وفقه الله وأدام عليه نعمة التواضع. لمدته يد العون والمساعدة في كتابة و اتمام هذا البحث .



المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	الآية
ب	الاهداء
ج	الشكر والتقدير
د	المحتويات
1	المقدمة
3	المبحث الأول : التصديق على المعاهدة
3	المطلب الأول : تعريف التصديق والحكمة منه
7	المطلب الثاني : السلطة المختصة بالتصديق
9	المطلب الثالث : التصديق الناقص على المعاهدة
9	الفرع الأول : موقف الفقه الدولي من التصديق الناقص
12	الفرع الثاني : موقف القضاء الدولي من التصديق الناقص
13	الفرع الثالث : موقف القانون الدولي والداخلي من التصديق الناقص
16	المبحث الثاني : مراحل إبرام المعاهدة
16	المطلب الأول : المفاوضات
19	المطلب الثاني : تحرير المعاهدة والتوقيع عليها
22	المطلب الثالث : تصديق وتسجيل المعاهدة
25	خاتمه
27	المصادر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد(ص) وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد أن الدول نتيجة تطور المجتمع وتطور حاجاتها وجدت نفسها في حالة الاضطرار للاتصال بغيرها من الجماعات لإشباع هذه الحاجات المهمة و تنظيم مختلف العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية....الخ بين هذه الدول ، فما كان أمام هذه الدول إلا أن تلجئ لوضع قواعد قانونية لتنظيم علاقتها مع غيرها من الدول وذلك عن طريق عقد المعاهدات الدولية فيما بينها من اجل اقامة التعاون دولي في سبيل أشباع هذه الحاجات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية وغيرها من الحاجات الأخرى ، كذلك أن عدم وجود سلطة تشريعية في المجتمع الدولي تضع أو تشرع القواعد القانونية لتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أدى الى تعدد مصادر القانون الدولي وقد قسمت هذه المصادر الى مصادر أصلية وأخرى ثانوية ، لذلك نجد أن المعاهدات الدولية كانت ولا زالت تلعب دور كبير ومهم منذ القدم الى يومنا هذا في تنظيم العلاقات والسبل التي يتم من خلالها أشباع الحاجات الأساسية للدول وتنظيم علاقاتها اجل اقامة تعاون دولي فيما بينها، هذا كله كان السبب في أن تحتل المعاهدات الدولية المكانة البارزة التي لا تحصى بها مصادر القانون الدولي الأخرى فهي تعتبر المصادر الأساسية والرئيسي للقانون الدولي العام ويمكن أن نقول أن المعاهدات الدولية تعتبر بمثابة التشريع الداخلي الذي يصدر من السلطة التشريعية.

مشكلة البحث

أن المشكلة البحث هي أن هناك حالات معينة ينص دستور دولة معينة أن المعاهدة يجب ان تعرض على المجلس النواب للموافقة عليها ومن ثم يصادق رئيس الجمهورية حتى تصبح المعاهدة نافذة وملزمة لهذه الدولة، ولكن ما يحدث أن رئيس الجمهورية يقوم بالتصديق على المعاهدة بدون عرضها على السلطة التشريعية للموافقة عليها مخترقاً بذلك احكام الدستور التي تستوجب عرض المعاهدة على السلطة التشريعية للموافقة عليها من خلال هذا الخرق لإحكام الدستور تحدث مشكلة التصديق الناقص على المعاهدة.

أهمية البحث:

ان اهمية البحث تكمن في معرفة القيمة القانونية للمعاهدات المصدق عليها بشكل غير صحيح والتي خالف رئيس الجمهورية احكام الدستور الخاصة بالمعاهدات، ومعرفة هل أن هذه المعاهدة المصدق عليها بشكل غير صحيح تعتبر ملزمة للدولة التي خالف رئيس جمهوريتها احكام الدستور أم تستطيع هذه الدولة الاحتجاج بهذه التصديق الناقص من أجل أبطال هذه المعاهدة وعدم الالتزام بها .

هدف البحث

1. تحليل محتوى المعاهدات: دراسة وتحليل محتوى المعاهدات الدولية والقومية لتحديد أهدافها ومبادئها.
2. فحص الشرعية القانونية : فحص الشرعية القانونية للمعاهدات وتحديد ما إذا كانت تتوافق مع القوانين واللوائح المحلية والدولية.
3. تقديم التوصيات : تقديم توصيات حول تصديق المعاهدات وتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
4. تحديد الآثار القانونية : تحديد الآثار القانونية لتصديق المعاهدات على القوانين واللوائح المحلية والدولية.

الأسئلة البحثية

1. ما هي المعاهدات الدولية والقومية التي تم التصديق عليها؟*
2. ما هي الشرعية القانونية للمعاهدات؟*
3. ما هي التوصيات حول تصديق المعاهدات؟*

أدوات البحث

1. *الوثائق الرسمية*: دراسة الوثائق الرسمية المتعلقة بالمعاهدات.
2. *المراجع القانونية*: دراسة المراجع القانونية المتعلقة بالمعاهدات.

خطة البحث

ولتحقيق الغاية المتوخاة من هذا البحث ارتأينا ان نقسمه الى مبحثين خصصنا المبحث الاول لبيان التصديق على المعاهدة وقسم الى ثلاثة مطالب جاء في المطلب الأول : تعريف التصديق والحكمة منه ، وفي المطلب الثاني : السلطة المختصة بالتصديق ، وحيث جاء في المطلب الثالث : التصديق الناقص على المعاهدة والمبحث الثاني لبيان مراحل إبرام المعاهدة وقد تكون من ثلاثة مطالب أيضا حيث تناول الأول المفاوضات وجاء في المطلب الثاني : تحرير المعاهدة والتوقيع عليها ، وفي المطلب الثالث : تصديق وتسجيل المعاهدة

المبحث الاول

التصديق على المعاهدة

أن التصديق على المعاهدة مرحلة مهمة من مراحل إبرام المعاهدة وذلك لان الدول لا تلتزم بالمعاهدة الدولية إلا اذا قامت السلطة المختصة في الدولة بالتصديق على المعاهدة بشكل صحيح هذا من جانب ، من جانب آخر هناك مسألة مهمة تتعلق بالسلطة المختصة بالتصديق وخاصة عندما يعطي الدستور الاختصاص في التصديق الى السلطتين التشريعية والتنفيذية وقيام أحدهما بمخالفة إجراءات التصديق وعدم عرضه على السلطة الاخرى وهذا ما يسمى بـ(التصديق الناقص) ومسألة ماهي القيمة القانونية لهذا التصديق. (1)

لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لبيان تعريف التصديق والحكمة منه والمطلب الثاني لبيان السلطات المختصة بالتصديق والمطلب الثالث لبيان التصديق الناقص على المعاهدة.

المطلب الأول

تعريف التصديق والحكمة منه

يعرف التصديق بأنه (قبول الألتزام بالمعاهدة بصورة رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إبرام الأتفاقيات الدولية بإسم الدولة وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها وبل تسقط المعاهدة ذاتها) (2).

وعرفته أُنفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩) بأنه الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة) (3).

(1) د. حكمت شبر - القانون الدولي العام دراسة مقارنة - ط ٢ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٩ ، ص 72 .

(2) د. إيناس محمد البهجي ود. يوسف المصري القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية - ط ١ - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ٢٠١٣ ، ص 340

(3) يراجع المادة (٢) الفقرة (أولاً) من أُنفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

"أما قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥ فقد عرف التصديق بأنه (موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها بإسم جمهورية العراق أو حكومته) (١).

ويعتبر التصديق إجراء لازم من إجراءات إبرام المعاهدة وفقاً لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في هذه الحالات:

- (أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق.
 - (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.
 - (ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق.
 - (د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات (٢)
- المعاهدة ملزمة ، ومن وقد أكد القضاء الدولي والداخلي على أهمية التصديق وأعتبره من إجراء لازم لكي تصبح أمثلة القضاء الدولي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في (١) تموز عام (١٩٥٢) بخصوص (إمباتيالوس) والذي جاء فيه (أن التصديق على معاهدة - في حالة النص عليه - يكون شرطاً ضرورياً لتصبح المعاهدة نافذة)، أما على صعيد القضاء الداخلي الحكم الذي أصدرته إحدى المحاكم الأمريكية على أحد الرعاية الأمريكيين صمويل أنسول والذي أستطاع الهرب إلى اليونان ، فطالبت الولايات المتحدة بتسليمه وفقاً لمعاهدة تسليم المجرمين المعقودة في (٦ أيار عام ١٩٣١) إلا أن اليونان رفضت ذلك ، لأنها لم تكن قد صدقت بعد على المعاهدة المذكورة (٣)

(١) يراجع المادة (١) الفقرة (رابعاً) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥

(٢) يراجع المادة (١٤) الفقرة (١) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) د. عصام العطية القانون الدولي العام - دون طبعة - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠١٢ ، ص 66 .

الحكمة من التصديق: أن الحكمة من التصديق تكمن في :

١ - إعطاء فرصة إضافية للدولة فقد لا تكون إخذتها بعد إنتهاء مرحلة التفاوض وقبل التوقيع على المعاهدة بغية دراسة ما تضمنته من حقوق والتزامات لأطرافها أو على عاتقهم وتكون هذه الحكمة واضحة عندما يمس موضوع المعاهدة المصالح العليا للدولة.

٢- فسح المجال أمام السلطة التشريعية للأطلاع على المعاهدة ودراستها من جوانبها المختلفة إذ من المعلوم أن جهة التفاوض لغرض إبرام المعاهدة هي السلطة التنفيذية في الدولة ، وتختص هذه السلطة أيضاً بالتوقيع على المعاهدة بعد إنجار مرحلة التفاوض لذا يكون من الحكمة إعطاء سلطة أخرى في الدولة دوراً في عملية إبرام المعاهدة بعد توقيعها من قبل السلطة التنفيذية⁽¹⁾

ومن أجل أن ينتج التصديق أثره فلا بد من وصوله الى علم الدول الأخرى في المعاهدات الجماعية أو إلى علم الدولة الأخرى في المعاهدة الثنائية لذلك، فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة.

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع.

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك⁽²⁾.

ويمكن الإشارة الى ان المشرع العراقي نص في قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥ على تعد جمهورية العراق قد أرتضت الألتزام بمعاهدة مكونة من وثائق تم تبادلها بينهما وبين دولة أخرى في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا نصت الوثائق المتبادلة على أن يكون لتبادلها هذا الأثر.

ب - إذا أتفق صراحة على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الاثر⁽³⁾.

(1) د. عادل أحمد الطائي - القانون الدولي العام - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠٠٩ ، ص 132 .

(2) يراجع المادة (١٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(3) يراجع المادة (١٦) الفقرة (أولاً) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥ .

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالتصديق

أن الدستور الداخلي للدول هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق فأما تكون من أختصاص السلطة التنفيذية أو من أختصاص السلطة التشريعية أو للسلطتين معاً وفيما يأتي بيان هذه السلطات المختصة بالتصديق:

١ - التصديق من أختصاص السلطة التنفيذية: أن هذا الأسلوب هو الذي كان متبعاً في ظل الأنظمة الملكية الدكتاتورية فقد عرفته فرنسا عندما كانت خاضعة للنظام الإمبراطوري في دستور عام ١٨٥٢ واليابان منذ صدور دستور عام ١٨٨٩ حتى دستور عام ١٩٤٦ وعرفته كذلك إيطاليا في ظل الحكم الفاشي من عام ١٩٢٢ حتى عام ١٩٤٠ وألمانيا في العهد النازي من عام ١٩٣٣ حتى عام ١٩٤٥ وفي كل هذه الأنظمة رئيس الدولة يصدق وحده على المعاهدات الدولية^(١).

٢ - التصديق من أختصاص السلطة التشريعية : ففي النظام المجلسي تقوم السلطة التشريعية وحدها بممارسة هذا العمل ولكن هذا النظام الذي كان مطبقاً في دول الاتحاد السوفيتي سابقاً وتركيا ما بين ١٩٢٤ - ١٩٦٠ ويشكل النظام السويسري - حالة خاصة بالنسبة لهذا الموضوع إذ إن التصديق في هذه الدولة يتم من قبل المجلس الفدرالي بعد أخذ موافقة البرلمان الفدرالي ويمكن للشعب يشارك مباشرة في التصديق على المعاهدات الدولية التي تعقد لمدة تزيد عن ١٥ سنة وذلك عن طريق الاستفتاء^(٢).

٣- التصديق من أختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية معاً: لقد أتجهت الدساتير الحديثة في العالم الى توزيع الاختصاص في تشريع القوانين وبالتالي في التصديق على المعاهدات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث أنتشار النظام البرلماني وازدياد دور البرلمانات حتى

(١) د. عصام العطية - مصدر سابق - ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) د. علي زراقت - الوسيط في القانون الدولي العام - ط ١ - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت

في الدول التي تتبع النظام الرئاسي في المساهمة السياسية الخارجية للدولة برسم السلطة التنفيذية ممثلة برئاستها (1).

ففي انكلترا فإن التصديق بشكل عام يكون الى السلطة التنفيذية بشرط الحصول على موافقة مسبقة من البرلمان أقله بالنسبة للمعاهدات التي تكتسي أهمية كبرى ومثال ذلك المعاهدات التي يتطلب تطبيقها تعديلاً ما للقانون الداخلي أو معاهدات اللجوء والترحيل أو تسليم المجرمين والمعاهدات التي تفرض التزامات مالية وتلك التي تتضمن تنازلاً عن أراضي الدولة (2).

ومنح الدستور الأمريكي في المادة الثانية منه رئيس الجمهورية سلطة عقد المعاهدات، لكنه اشترط موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدة بأغلبية ثلثي اعضائه، فرغم أن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بصلاحيات واسعة، إلا ان إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى يتطلب موافقة البرلمان ومن الواضح أن مجلس النواب ليس مختصاً بالتصديق على المعاهدات حسب الدستور الأمريكي، وأن مجلس الشيوخ وحده من بين مجلسي الكونغرس هو صاحب الاختصاص في ذلك، قد يعود هذا الأمر لأسباب تاريخية ترجع الى نشأة الاتحاد الأمريكي نفسه، فمقابل قبول الولايات المتحدة الأمريكية بالدخول في الاتحاد والتنازل عن ممارسة شؤون العلاقات الدولية ارادت ان تحتفظ بحقها في الرقابة على إبرام المعاهدات الدولية، وبما أن مجلس الشيوخ يمثل الولايات، فقد احيلت هذه الرقابة اليه (3).

(1) عبد الكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام - ص - طه - الكتاب الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠١٠ - ص ١٣٣.

(2) علي زراقت - مصدر سابق - ص ٦٦

(3) د. طارق كاظم عجيل - أدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة) - بحث منشور على الموقع -

المطلب الثالث

التصديق الناقص على المعاهدة

قد يشترط دستور الدولة ضرورة الرجوع إلى السلطة التشريعية لأخذ موافقتها على التصديق على المعاهدة فإن صدرت هذه الموافقة أمكن لرئيس الدولة إجراء التصديق على ان رئيس الدولة قد يعمد إلى التصديق على المعاهدة دون الرجوع مسبقاً إلى السلطة التشريعية وهذا ما يعرف في الفقه باسم "التصديق الناقص"، لذا يمكن تعريف التصديق الناقص على المعاهدة (هو تجاوز رئيس الدولة سلطته فصدق على المعاهدة دون سبق الحصول على إقرار الهيئة النيابية لها خلافاً لما يقضي به دستور دولته) (1).

لذلك سوف نتناول هذا المطلب في ثلاث فروع نخصص الفرع الاول لبيان موقف الفقه الدولي والفرع الثاني لبيان موقف القضاء الدولي من التصديق الناقص والفرع الثالث لبيان موقف القانون الدولي والداخلي من التصديق الناقص.

الفرع الاول

موقف الفقه الدولي من التصديق الناقص

ان الفقه الدولي قد أنقسم حول القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدة الى اربع اتجاهات وهذه الاتجاهات هي:

١ - **الاتجاه الأول:** من أنصار هذا الاتجاه (لاباند، بنتير، جورج سل) حيث قالوا بأن التصديق الناقص على المعاهدة تصديق صحيح ومنتج لأثاره في المجال الدولي ومن ثم يترتب عليه إكتساب المعاهدة وصف الألتزام وأعتبرها صحيحة ونافذة ويؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على اعتبارات عظيمة قوامها ضرورة توفير الأستقرار في العلاقات الدولية، وعدم ملائمة تكليف الدول بدراسة الأوضاع الدستورية لبعضها البعض، وكما أن في إعطاء الدول المتعاقدة الحق في ممارسة نوع من الرقابة على تطبيق رئيس الدولة المتعاقدة الأخرى لدستور دولته إذ يقوم بالتصديق نوعاً من المساس بسيادة الدولة وفي إلا تتدخل أي من

(1) المحامي محمد نعيم علوه - موسوعة القانون الدولي العام - ط ١ - الجزء الاول - مركز الشرق الاوسط الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ص 135 .

الدول في شؤونها الداخلية ومن ثم فمن الأسلم اعتبار التصديق الصادر من رئيس الدولة تصديقاً صحيحاً في جميع الاحوال سواء تم بالتطبيق للقواعد الدستورية الداخلية أو تم دون المراعاة الدقيقة لها، إذ من شأن هذا الحل المحافظة على حق كل دولة في ألا تتدخل الدول معها في شؤونها الداخلية (1).

٢ - **الاتجاه الثاني** : من أنصار هذا الاتجاه شتروب، شارل روسو يرى أنصار هذا الاتجاه بعدم تقيد الدولة بالمعاهدة التي لم تراع في إبرامها الإجراءات الدستورية ويستند هذا الرأي إلى اعتبار قانوني معتمد من فكرة الأختصاص بالتصديق على المعاهدة لا يمكن أن تترتب عليه آثاره القانونية إلا اذا كان من قام به مختص بإجرائه أي انه مفوضاً تفويضاً صحيحاً وفق ما يقضي به دستور الدولة فإذا لم يكن التفويض كذلك اعتبره التصديق صادراً من جهة غير مختصة بإجرائه وبالتالي لا يترتب عليه أثر بالنسبة للدولة، ويقول الاستاذ وستليك في مناقشة لهذا الموضوع ان سلطة ممثل الدول " أياً كان مركزه في إلزام الدولة التي يمثلها تتوقف اساساً على حكم الدستور ولا يهم حسن نيته كما لا يهم الاعتقاد الذي يقوم لدى الطرف من يتعاقد معه وتقر كثير من الدول هذا الرأي الاخير كمبدأ عام عن طريق النص في دساتيرها على ان المعاهدات لا تصبح نافذة أو لا تكون ملزمة إلا إذا روعيت في إبرامها الشروط الدستورية (2).

٣ - **الاتجاه الثالث**: القائل بنفاذ التصديق الناقص على اساس المسؤولية الدولية فقد ذهب أنصار المدرسة الوضعية الايطالية(انزيلوتي ، كافلييري، سانبولي) إلى محاولة تقديم حل وسط لهذه القضية فذهبوا إلى القول بأنه إذا كان رئيس الدولة هو الذي يملك سلطة إعلان إرادة الدولة وهي إرادة يجب لا اعتبارها صحيحة ان تستوفي الشروط المقررة في دستور الدولة، فإنه في حالة مخالفة رئيس لهذه الشروط والاعلان عن ارادة للدولة لم تكن تكويناً وفقاً لقواعد

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ود . محمد السعيد الدقاق .ود إبراهيم أحمد خليفة - القانون الدولي العام - دون طبعة - الجزء الاول- دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠٦ - ص ١٩٣ وما بعدها
(2) د. خليل حسين - موسوعة القانون الدولي العام - ط ١ الجزء الاول - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ٢٠١٢ -

الدستور فان تصرفه هذا يكون فاسداً⁽¹⁾، وتتحمل الدولة عبء المسؤولية الدولية عن هذا التصرف الفاسد الذي صدر عن رئيسها وخير إجراء لجبر الضرر الذي اصاب أطراف المعاهدة الاخرين هو اعتبار تصرف الدولة الذي صدر فاسداً اعتباره صحيحاً وان تترتب عليه الاثار القانونية التي تترتب عادة على التصرف الصحيح⁽²⁾

٤ - **الاتجاه الرابع** : يؤسس هذا الاتجاه حكم التصديق الناقص على ضرورة إلزام مبدأ حسن النية في مادة المعاهدات الدولية ومنها ما يتعلق بالآثار المترتبة على التصديق الناقص ، فالقاعدة أنه لا يجوز لدولة ما ان تطلب بطلان المعاهدة الدولية بمقولة ان رئيسها قد خالف احكام التصديق المقررة في دستور هذه الدولة، إذ ان مبدأ حسن النية يستوجب حماية الدول الغير التي لا علم لها بما يشوب التصديق الناقص من عدم المشروعية فهذه قواعد الداخلية لا شأن لبقية اطراف المعاهدة

بها، على أن مبدأ حسن النية يستوجب من ناحية اخرى انه حيث تكون الدولة او الدول الاخرى الموجه إليها التصديق سيئة النية اي تعلم بما يشوب هذا التصديق من مخالفة فإنه لا يمكن ان تتمسك بالأوضاع الظاهر ومن ثم فإنه يحق للدولة صدقت تصديقاً ناقصاً ان تطالب ببطلان التصديق وعدم الالتزام بالمعاهدة⁽³⁾.

(1) د. محمد نصر محمد - شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ - ط ١ - مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض - ٢٠١٢ ، ص 58

(2) د. جمال محي الدين - القانون الدولي العام (المصادر) (القانونية دون طبعة دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٩ - ص ٨٦ وما بعدها

(3) جمال الدين ، مصدر سابق ، ص 87 .

الفرع الثاني

موقف القضاء الدولي من التصديق الناقص

ان السوابق القضائية قليلة جداً ولعل السابقة الوحيدة في هذا المجال هي الخاصة باتفاقية تعيين الحدود بين كوستاريكا ونيكاراجوا في عام (١٨٠٨) وقد أبرمت الدولتان المعاهدة في ١٥/١/١٨٥٨ وتم التصديق عليها من الجانبين ولكن دون ان تراعي حكومة نيكاراجوا القائمة وقتئذ في إجراءاته نصوص دستورها الخاص ثم حدث ان تغيرت حكومة هذه الدولة ودفعت الحكومة الجديدة ببطان المعاهدة ولم تقرها على ذلك كوستاريكا وعرض النزاع على التحكيم وقد صدرت قرار التحكيم في ٢٢/٣/١٨٨٨ مؤيدا وجهة نظر نيكاراجوا على اساس ان صحة المعاهدة من الناحية الدولية يتوقف على صحة اعتمادها داخليا^(١).

وان ندرة السوابق الدولية في هذا الشأن تفيد أنه من الناحية التطبيقية لا تميل الدول كثيراً إلى اللجوء إلى إبطال المعاهدات بدعوى انه لم ترع في التصديق عليها من جانب احد أطرافها الاجراءات التي يتطلبها دستوره الخاص لان من ذلك ان يقلل العلاقات التعاقدية ويضعف الثقة بين الدول^(٢).

وان ما جرى عليه العمل بين الدول فإنه يقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح، ولقد أكد القضاء الدولي ذلك في العديد من الأحكام التي أصدرها من ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في حزيران عام ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة والحكم الذي اصدرته نفس المحكمة في ٥ نيسان عام ١٩٣٣ في قضية كرينلاد الشرقية^(٣).

(١) د. جمال محي الدين - مصدر سابق - ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) . خليل حسين - مصدر سابق - ص ٥٤٨ .

(٣) عصام العطية - مصدر سابق - ص ٧١ .

الفرع الثالث

موقف القانون الدولي والداخلي من التصديق الناقص

أولاً : موقف القانون الدولي: يتمثل القانون الدولي باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ولقد أخذت اتفاقية فيينا بالرأي القائل بالفرقة بين النصوص الدستورية ذات الأهمية الجهرية وغيرها من النصوص وترتيب البطلان بخصوص التصديق الذي يتم مخالفاً للنصوص الدستورية غير ذات الأهمية الجوهرية، حيث نصت اتفاقية فيينا على :

- 1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.
- 2- . تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية⁽¹⁾.

يتضح من نص المادة (٤٦) انه لا يجوز للدول الاحتجاج بالتصديق الناقص من أجل إبطال المعاهدة المصدق عليها بشكل غير صحيح إلا اذا كان هناك عيب دستوري واضح شاب التصديق حيث قررت الاتفاقية ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي اما اذا كان التصديق ناقص ولم تكن المخالفة الدستورية من الامور الواضحة ففي هذه الحالة يعتبر التصديق الناقص صحيحاً و منتجاً لكافة اثاره في مجال العلاقات الدولية ومن ثم لا يجوز الاستناد الى كونه ناقصاً لطلب إبطال المعاهدة⁽²⁾.

كذلك نصت اتفاقية فيينا على (إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيود معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب

(1) يراجع المادة (٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

(2) محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق ود. إبراهيم أحمد خليفة - مصدر سابق - ص ١٩٦.

لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيود قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا⁽¹⁾

ثانياً : **موقف القانون الداخلي** : أن المشرع العراقي قد جعل سلطة الأبرام على المعاهدات مشتركة ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في دستوره ٢٠٠٠ ولقد إلزم المشرع العراقي في هذا الدستور على ضرورة عرض المعاهدات على مجلس النواب للموافقة عليها ومن ثم يتم إرسالها الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليها وتعتبر مصادق عليها بمرور مدة ١٥ يوم من تاريخ وصولها الى رئيس الجمهورية⁽²⁾.

كذلك أن المعاهدات في العراق تصدر بقانون والقانون لا يصدر إلا من قبل مجلس النواب حيث أن المجلس النواب هو المختص بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب يترتب على ذلك انه لا توجد أي قيمة قانونية للمعاهدات التي لا تعرض على مجلس النواب والتي لا يوافق عليها⁽³⁾.

كذلك ان العمل جرى في إنكلترا من وجوب عرض المعاهدات على البرلمان قبل (٣) اسابيع من تصديقها من قبل الملكة ووجوب دمج المعاهدات المهمة بعمل تشريعي في القانون الداخلي والدستور الامريكي عام(١٧٨٧) في المادة (٢) منه والدستور الفرنسي عام (١٩٥٨) في المادة (٥٣) منه وكذلك الدستور المصري لعام (١٩٧١) إذ نصت المادة (١٥١) منه على (ان) رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او التي تتعلق بحقوق السيادة او التي تحمل خزانة الدولة شيئاً غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها⁽⁴⁾.

(1) يراجع المادة (٤٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(2) يراجع المادة (٧٣) الفقرة (ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(3) يراجع المادة (٦١) الفقرة (رابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(4) إبراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط - ط ٢ - ج ٢ - دار الدعوة مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع

- تركيا - دون سنة نشر ، ص 82 .

يتضح مما تقدم أن الفقه الدولي منقسم حولة القيمة القانونية للمعاهدات المصدق عليها بشكل غير صحيح فالبعض أعتبرها معاهدة صحيحة ومنتجة لأثارها أما البعض الآخر فأعتبرها باطلة وغير منتجة لأثارها ، أما على صعيد العمل الدولي ومن خلال قرارات محكمة العدل الدولية فإن المحكمة تقر بصحة المعاهدات المصدق عليها بشكل غير صحيح ولا يجوز للدول الأحتجاج بالتصديق الناقص من أجل إبطال المعاهدة والقانون الدولي المتمثل بتفاقية فيينا لقانون (1)

المعاهدات لعام ١٩٦٩ يقر أيضاً بصحة المعاهدات المصدق عليها بشكل غير صحيح ولا يجوز للدول الأحتجاج بالتصديق الناقص من أجل إبطال المعاهدة إلا في حالات معينة نصت عليها المادة (٤٦) و (٤٧) من الاتفاقية ،لذا يمكن القول ومن خلال موقف الفقه وما جرى عليه العمل الدولي وأحكام أتفاقية فيينا أن التصديق الناقص لا يؤثر على صحة المعاهدة ولا يؤدي الى إبطالها إنما تبقى المعاهدة صحيحة و نافذة وملزمة لأطرافها ولها قيمة قانونية كقيمة المعاهدات المصدق عليها بشكل صحيح.

(1) خليل حسين - موسوعة القانون الدولي العام - ط ١ - الجزء الاول - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ٢٠١٢. ص 99 .

المبحث الثاني

مراحل إبرام المعاهدة

المعاهدة نافذة وملزمة للدول الموقعة عليها لا بد من مرورها بسلسلة من المراحل الطويلة والمعقدة وهذا طبيعي نظراً للوظيفة المهمة التي تؤديها المعاهدة في الحياة الدولية وتطوير العلاقات الدولية المختلفة ، وتبدأ هذه المراحل بالمفاوضة مروراً بتحرير وتوقيع المعاهدة أنتهاء بالتصديق وتسجيل المعاهدة. لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لبيان المفاوضات والمطلب الثاني لبيان تحرير المعاهدة والتوقيع عليها والمطلب الثالث لبيان تصديق وتسجيل المعاهدة. (1)

المطلب الأول

المفاوضات

أن أول مرحلة تمر بها المعاهدة هي المفاوضات ويمكن تعريف المفاوضات هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما ويتناول بالتنظيم ما تريد الدولتين أو الدول تنظيمه من قضايا (2).

وقد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية أو في مؤتمر دولي يجمع ممثلي دولتين أو الدول المتفاوضة وقد يقوم بإجراء المفاوضات رؤساء الدول مباشرة ومن أمثلة ذلك، الميثاق الأطلنطي المعقود في ١٤ آب سنة ١٩٤١ إذ كان أحد المتفاوضين والموقعين عليه روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك معاهدة التعاون والصداقة بين ألمانيا وفرنسا المعقودة في (٢٢) كانون الثاني لعام (١٩٦٣) إذ كان أحد المتفاوضين في عقده والتوقيع عليه الجنرال ديغول رئيس الجمهورية الفرنسية (3).

(1) د. عبد الكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام - ص - طه - الكتاب الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - 2010 ، ص 91 ..

(2) د. إيناس محمد البهجي ود. يوسف المصري - مصدر سابق - ص ٣٣٨.

(3) د. عصام العطية - مصدر سابق - ص ٦٠.

ومن أجل إجراء المفاوضات فإن الدول تقوم بأختيار شخص يمثل الدولة في المفاوضات ويسمى بالمندوب أو المفوض وهو يعرف بأنه الشخص المكلف من رئيس الجمهورية أو السلطة الصالحة للقيام بإجراء المفاوضات بغض النظر عن الصفات التي يجب أن يتمتع بها سواء على الصعيد الشخصي أو الفني أو التقني أو المهني فإنه يقوم بعمله بمساعدة خبراء وفنيين ويكون مزوداً بصلاحيات كاملة⁽¹⁾.

ومن أجل قيام المفوضين بأعمالهم يجب أن يكونوا مزودين بوثائق تفويض صادرة من دولهم تبيح لهم القيام بالأعمال اللازمة في المفاوضات وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وثيقة التفويض بأنها (الوثيقة الصادرة لسلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضات أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة)⁽²⁾.

ويعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة.

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل⁽³⁾.

ويستثنى من التزويد بوثائق التفويض رؤساء الدول و رؤساء الحكومات و وزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة و رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة⁽⁴⁾.

(1) علي زراقت ، مصدر سابق ، ص 60 .

(2) يراجع المادة (٢) الفقرة (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(3) يراجع المادة (٧) الفقرة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(4) يراجع المادة (٧) الفقرة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

ويمكن ان نشير الى احكام التفويض في العراق حيث يعفى من وثائق التفويض كل من رئيس مجلس الوزراء بحكم منصبه دونما حاجة لإبراز وثائق التفويض لغرض القيام بالأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة و وزير الخارجية بحكم منصبه دونما حاجة الى إبراز وثائق التفويض لغرض التفاوض في شأن عقد المعاهدة ويسمي مجلس الوزراء الشخص المخول بتمثيل جمهورية العراق لغرض التفاوض في شأن معاهدة أو اعتمادها أو توثيقها أو الأعراب عن موافقتها على الالتزام بها (1).

وإذا قام شخص غير مفوض من قبل دولته وليس لديه وثيقة تفويض بالأعمال الخاصة بعقد المعاهدة فإن اعماله ليست لها أي اثر قانوني إلا اذا أجازتها دولته في وقت لاحق لان الاجازة اللاحق تكون بمثابة موافقة سابقة أما اذا رفضت ذلك التصرف فأنها تكون غير ملزمة بهذه الاعمال التي قام بها (2).

يتضح مما تقدم أن لمرحلة المفاوضة دور مهم في عقد المعاهدة حيث يتم فيها تبادل وجهات النظر بين الدول المتفاوضة والوقوف على نقاط الخلاف التي بينهم من أجل حلها والوصول الى اتفاق ووضع مشروع ابتدائي للمعاهدة يتم التوقيع عليه من قبل الدول المتفاوضة

(1) يراجع المادة (٥) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥.

(2) يراجع المادة (٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

المطلب الثاني

تحرير المعاهدة والتوقيع عليها

بعد إجراء المفاوضات ووصول المفاوضات الى توحيد وجهات النظر للدول المتفاوضة تدخل المعاهدة مرحلة جديدة من مراحل ابرامها وهي مرحلة تحرير المعاهدة بصورة وثيقة مكتوبة وبعد ذلك يتم تحديد اللغة التي سوف تكتب بها المعاهدة فاذا كانت المعاهدة معقودة بين دول تتكلم لغة واحدة سواء كانت المعاهدة ثنائية أم متعدد الاطراف تكتب المعاهدة بهذه اللغة ومن هذه المعاهدات تلك التي تعقد في إطار جامعة الدول العربية (1).

أما اذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع حينئذ أحد الاساليب الآتية:

١ - تحرر المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة وقديماً كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية ايضاً ، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الاولى أخذت الانكليزية تنافس الفرنسية.

٢- تحرر المعاهدة بلغتين أو أكثر على أن تعطى الأفضلية لإحدهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف .

٣- تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها وتتمتع جميعها بالقوة نفسها وهذا الأسلوب قد يؤدي الى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن معنى أو المقصود على وجه الدقة بلغات مختلفة (2).

ويمكن الإشارة الى ان قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام (٢٠١٥) نص على أن تحرر المعاهدة الثنائية بين جمهورية العراق والدول الأخرى بلغة واحدة أو أكثر وفق إحدى الصور الآتية:

١ - باللغة العربية في حالة عقد معاهدة مع دولة عربية أو أكثر.

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامدة - موسوعة القانون الدولي - ط ١ - ج ٢ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠٠٩ ، ص 103 .

(2) د. عصام العطية - مصدر سابق - ص ٦١ وما بعدها.

٢- باللغة العربية واللغة التي تعتمدها الدولة المتفاوضة الأخرى على أن يكون للغتين حجية قانونية واحدة.

3- باللغة العربية واللغة القومية للدولة المتفاوضة الأخرى وبلغة ثالثة أما الإنكليزية أو الفرنسية شريطة أن تكون للغات الثلاث حجية قانونية واحدة وعلى أن يعول على اللغة الثالثة فقط عند حصول خلاف في شأن تفسير أحد نصوص المعاهدة (1).

وقد وضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩) قاعدة بالنسبة للمعاهدات التي تحرر بلغتين أو أكثر حيث منحت الحجية المتساوية لجميع اللغات إلا اذا نصت المعاهدة أو أتفقت الدول الاطراف على ترجيح إحدى اللغات في حالة الاختلاف (2).

وتتكون المعاهدة من ثلاث اقسام وهي المقدمة (ديباجة) والمتن والخاتمة وقد يلحق بها ملاحق :

١ - الديباجة: تتضمن الديباجة أسماء الدول المشتركة فيها أو أسماء رؤسائها وألقابهم ثم أسماء ممثلي كل منها وألقابهم وما تم من تبادل التفويضات والأطلاع عليها فالباعث على عقد المعاهدة وموضوعها (3).

٢ - المتن: هو يتضمن الاحكام التي تم الاتفاق عليها من قبل الدول المتعاقد ويقسم المتن الى مواد وهذه المواد تقسم الى فقرات اذا استلزم التوضيح ويكون المتن على ابواب و فصول.

٣- الخاتمة : يقصد بها الأحكام الختامية الاجرائية للمعاهدة فهذا الجزء من المعاهدة وإن كان من أحكامها إلا ان هذه الأحكام ليست موضوعية بل هي شكلية أو إجرائية لا تتصل بالحقوق والالتزامات المتبادلة بقدر ما توضح كيفية أدائها مثل تاريخ إبرام المعاهدة أو دخولها حيز النفاذ أو أسلوب الارتباط بها أو تعديلها أو الأنسحاب منها أو تحديد جهة الإيداع أو اللغة المعتمدة ووسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق المعاهدة (4).

(1) يراجع المادة (٧) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥.

(2) يراجع المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(3) المحامي محمد نعيم علوه - مصدر سابق ص ١٢٥.

(4) . عادل أحمد الطائي - مصدر سابق - ص ١٢٩ .

أما التوقيع على المعاهدة فعند الانتهاء من تحرير المعاهدة وأختيار اللغة التي تحرر بها تقوم الدول المتفاوضة بالتوقيع على المعاهدة ، وقد درجت العادة حديثاً على استعمال إجراء مسبق وهو التأشير أو التوقيع بالحروف الأولى ويتم اللجوء الى هذا الإجراء عندما لا يكون المتفاوضون قد حصلوا على التفويض اللازم للتوقيع (1).

ويمكن الإشارة الى موقف المشرع العراقي من توقيع الممثل في التفاوضات بالأحرف الاولى هو أن توقيع المفوض على المعاهدة بالأحرف الاولى لا يشكل إلتزاماً على عاتق الجمهورية العراقية إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد أتفقت على ذلك إلا بعد التصديق عليها طبقاً للإجراءات المقررة في القانون وكذلك نص على يشكل التوقيع المرهون بالاستشارة لممثل جمهورية العراق المفوض توقيعاً كاملاً للمعاهدة إذا تمت أجازته طبقاً للإجراءات المقررة في القانون (2).

أن التوقيع على المعاهدة لا يترتب عليه إلزام الدول الموقعة بالمعاهدة وذلك لان الدول لا تلتزم بالمعاهدة إلا بعد التصديق عليها إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩) اعطت للتوقيع أثر قانوني ملزم لأطراف المعاهدة وفي الحالات الآتية:

- ١- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- ٢- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر
- 3- إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات (3).

(1) علي زراقت - مصدر سابق - ص ٦٣ .

(2) يراجع المادة (١٣) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥.

(3) يراجع المادة (١٢) الفقرة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

المطلب الثالث

تصديق وتسجيل المعاهدة

التصديق على المعاهدة : أن التصديق على المعاهدة هو أحد المراحل التي تمر بها المعاهدة وهي في طريق أنشائها ويمكن تعريف التصديق على المعاهدة بأنه قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة وهو إجراء جوهري بدونة لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة والتي وقعها ممثلها ، بل وتسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين أو كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها اجتماع عدد معين من التصديقات لم يكتمل لها، ومن الأمور المسلم بها أن للدولة كامل الحرية في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها وأن هذا التوقيع لا يتبعه إلزامها بالتصديق وإلا كان التصديق مجرد إجراء صوري وانتفت حكمته، فالمعاهدة قبل التصديق عليها في حكم مشروع للدول أن تأخذ به أو ترفضه وهي صاحبة السلطان في تقدير ذلك ولا يجوز إرغامها على التصديق إذا كانت غير راغبة فيه (1).

تسجيل المعاهدة: يعتبر التسجيل آخر مرحلة من مراحل إبرام المعاهدة ، وقد نص عهد عصابة الأمم على ضرورة تسجيل المعاهدات حيث نص العهد على كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصابة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصابة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد التسجيل (2).
وقد نص ايضاً ميثاق الأمم المتحدة على:

- ١ - كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده اي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
- 2- لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة (3).

(1) المحامي محمد نعيم علوه - مصدر سابق - ص ٣٢ وما بعدها.

(2) يراجع المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

(3) د. عصام العطية - مصدر سابق - ص ٧٢ وما بعدها.

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة نظاماً يقضي بأن يحصل التسجيل : إما بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة ، وإما تلقائياً بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة وتقوم الأمانة بهذه المهمة في ثلاث حالات: عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على إنجاز هذا التسجيل ، وعندما تكون الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة ، وعندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة ويبين فيه بالنسبة لكل معاهدة الاسم الذي يطلقه أطرافها عليها و أسماء هؤلاء الاطراف و تواريخ التوقيع و التصديق وتبادل التصديقات والأنضمام و تاريخ النفاذ ومدة العمل بها واللغة أو اللغات التي حررت بها (1).

وبعد تسجيل المعاهدة يتم نشرها في أقرب وقت ممكن في المجموعة التي تصدرها الأمم المتحدة سنوياً ويكون ذلك باللغة أو اللغات التي حررت بها المعاهدة بين أطرافها بالإضافة الى ترجمة باللغتين الفرنسية والإنكليزية وتتولى الأمانة العامة إرسال هذه المجموعة الى جميع الأعضاء في الأمم المتحدة كما تتولى إرسال قائمة (شهرية) بالمعاهدات التي يتم تسجيلها في الشهر السابق (2).

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩) حيث نصت على:

١- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها .

٢- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة (3).

جزاء عدم التسجيل: أن التسجيل هو إجراء لابد منه وذلك لأن معظم الموثائق تنص على عدم جواز الاحتجاج بالمعاهدات الغير مسجلة ومن هذه الموثائق عهد عصبة الأمم في المادة (١٨) وميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٠٢) .

(1) د. عادل أحمد الطائي - مصدر سابق - ص ١٤٤ وما بعدها.

(2) يراجع المادة (٨٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(3) د. عادل أحمد الطائي - مصدر سابق - ص ١٤٥.

ويقصد بالجزء أي الاثر القانوني المترتب على عدم تسجيل المعاهدة وقد يكون محل خلاف جزاء عدم تسجيل المعاهدة الدولية في عهد عصبة الأمم بين كونها باطلة لان التسجيل من شروط صحتها وبين كونها صحيحة وملزمة دون إمكانية الاحتجاج بها أمام فروع العصبة ، أما في نطاق الأمم المتحدة فقد بين ميثاق الأمم المتحدة أن المعاهدة الغير مسجلة لدى الامانة العامة تعتبر صحيحة بين أطرافها ولكنهم لا يستطيعون الاحتجاج بها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة. (1)

ويتضح مما تقدم أن المعاهدة الدولية لكي تصبح نافذة و ملزمة لابد من مروها بهذه الإجراءات الشكلية وذلك لان المعاهدة هي اتفاق والاتفاق لا بد من إجراءات تحكمه وتنظمه لكي يصبح نافذ وصحيح ويمكن الاحتجاج به أمام الدول الاخرى أو المنظمات الدولية ، لذا نرى أن لكل مرحلة من مراحل إبرام المعاهدة أهمية لا يمكن الاستغناء عنها .

(1) يراجع المادة (١٠٢) الفقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

الخاتمة

بعد ان تناولنا في بحثنا هذا المعاهدات الدولية من حيث تطورها التاريخي وتعريفها وتصنيفاتها والمراحل التي تمر بها المعاهدة من أجل إبرامها والتصديق على المعاهدة والحكمة منه والسلطات المختصة بالتصديق واثر التصديق الناقص على المعاهدة فقد توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات.

اولا : النتائج.

- ١ - أن المعاهدات الدولية لها جذور بعيدة تمتد الى العصور القديمة حيث ان الدراسات تشير الى ان اقدم معاهدة تعود الى عام (٣١٠٠ م . ق) في بلاد ما بين النهرين.
- ٢- ان المعاهدات الدولية هي اتفاق ما بين الدول لذلك فاذا كان احد اطرافها من غير الدول فلا تعتبر اتفاق دولي.
- ٤- ان المعاهدات تكون بصورة تحريرية فلا يمكن عقدها شفاهاً.
- ٤ - ان المعاهدة الدولية تمر بسلسلة من المراحل الشكلية لكي تصبح نافذة وملزمة للدول الاطراف فيها ولكل مرحلة من هذه المراحل اهمية خاصة.
- 5- ان اغلب الفقه والقضاء الدولي و القانون الدولي المتمثل باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يذهب الى ان المعاهدة المصدق عليها بشكل ناقص تعتبر صحيحة وملزمة لأطرافها.

٦- لا يمكن للدول التمسك بالتصديق الناقص من أجل ابطال المعاهدة التي يتم التصديق عليها بشكل غير صحيح.

ثانياً: التوصيات.

١- يجب على رئيس الجمهورية بوصفه حامي الدستور وممثل الدولة أمام الدول الأخرى أن يلتزم بما ينص عليه الدستور من إجراءات بخصوص التصديق على المعاهدات وعدم مخالفتها كي لا يضع بلاده في موقف محرج أمام الدول الأخرى مما يسيء إلى سمعتها وقد يعرض مصالحها العليا للخطر خاصة إذا كانت هذه المعاهدة مهمة ومتعلقة بالمصالح العليا للدولة.

٢- على الدول أن تنص صراحة في دساتيرها وقوانينها على إلزام رئيس الجمهورية على عدم المصادقة على المعاهدات إلا بعد موافقة البرلمان وترتب جزاء على هذه المخالفة كي لا تتكرر مثل هذه المخالفات، كذلك والنص على القيمة القانونية لهذه المعاهدات مصدق عليها بشكل غير صحيح بشكل لا يخلف ما جرى عليه العمل الدولي و قواعد القانونية للقانون الدولي بخصوص المعاهدات المتمثلة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: الكتب العربية

- ١ - إبراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط - ط ٢ - ج ٢ - دار الدعوة مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع - تركيا - دون سنة نشر .
- ٢- د. إيناس محمد البهجي ود. يوسف المصري القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية - ط ١ - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ٢٠١٣ .
- ٣- د. جمال محي الدين - القانون الدولي العام (المصادر) (القانونية - دون طبعة - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٩.
- ٤- د. حكمت شبر - القانون الدولي العام دراسة مقارنة - ط ٢ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٩ .
- ٥- د. خليل حسين - موسوعة القانون الدولي العام - ط ١ - الجزء الاول - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ٢٠١٢.
- ٦- د. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامدة - موسوعة القانون الدولي - ط ١ - ج ٢ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠٠٩ .
- ٧- د. عادل أحمد الطائي - القانون الدولي العام - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠٠٩ .
- ٨- د. عبد الكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام - ط ١ - المجلد الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن - ١٩٩٧.
- ٩- د. عبد الكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام - ص - طه - الكتاب الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠١٠.

- ١٠ - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - دون طبعة - المكتبة القانونية بغداد - ٢٠١٢.
- ١١- د. علي زراقت - الوسيط في القانون الدولي العام - ط ١- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠١١ .
- ١٢- د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق ود. إبراهيم أحمد خليفة - القانون الدولي العام دون طبعة . الجزء الاول - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠٦ .
- ١٣ - د. محمد نصر محمد - شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ - ط ١ - مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض - ٢٠١٢ .
- ١٤ - المحامي محمد نعيم علوه - موسوعة القانون الدولي العام - ط ١ - الجزء الاول - مركز الشرق الاوسط الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠١٢ .

ثالثا : الاتفاقيات والداستير والقوانين.

- ١- عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩ .
- ٢ - ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
- ٣- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
- ٤- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
- 5 - قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥ .